



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠/اتحادية/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون: ١- حمادي علوان حمادي ٢- نوي عبدالله ابراهيم ٣- خالدة عبدالله ابراهيم ٤- باسمة صالح مجيد ٥- عبدالله مالك عبدالله ٦- ميلاد مالك عبدالله ٧- اميمة مالك عبدالله ٨- فوزية حسين محمود ٩- فرح عدي عبدالله ١٠- شهد عدي عبدالله ١١- محمد عدي عبدالله ١٢- فهد عدي عبدالله ١٣- هندي عدي عبدالله وكيلهم المحامي (عباس محسن الدليمي) .

المدعى عليهما : وزير المالية/اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية (اميرة فخري حسين) .

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم امام هذه المحكمة بأن موكلية يملكون قطعة الارض المرقمة (١٨/١٩) مقاطعة (٣) الدورة جنسها ارض زراعية/ ملك صرف ، وقد جرى استملاكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٨٥ حيث نص على انه تستملك لأغراض الجمعية التعاونية لإسكان ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وموظفيها المدنيين القطع العائدة للمدعين بما فيها قطعة الارض موضوع الدعوى استثناءً من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ولقاء بدل نقدي يتم تقديره من قبل هيئة التقدير بموجب المادة (١٣) من القانون المذكور ويعتبر قرار الهيئة قطعياً وملزماً، وحسب الادعاء فقد اجبر المدعون على استلام البدل النقدي وفي ضوء تلك الاسباب طلب وكيل المدعين الحكم بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأدية مبلغ التعويض المستحق بسعر الذهب بتاريخ الكشف الذي تجريه المحكمة الاتحادية العليا وانتخاب ثلاث خبراء مختصين لتقدير التعويض على ان يكون التقدير بسعر المتر المربع الواحد ، وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ عريضتها الى المدعى عليه اضافة لوظيفته و ورود اجابته حيث طلب فيهل رد الدعوى للأسباب التي اوردها فيها تم تعيين



كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىبتىجابى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٠١٤/٨٠/اتحادية

مؤعد للمرافعة واستمعت المحكمة لأقوال الطرفين قدم وكيل المدعىين لائحة اىضاحية مؤرخة فى ٢٠١٤/١٢/٢ اكد فىها على تعوىض موكلىه بسر الذهب و بتاريخ الكشف الاخير واستناداً لقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ واحالة الدعوى الى محكمة البداة المختصة التى يقع ضمن حدودها العقار وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة واطلعت المحكمة على مستندات الدعوى واكلت تحققاتها وافهمت ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعىين اقاموا الدعوى على المدعى عليه وزير المالية اضافة لوظيفته بشأن استملاك قطعة الارض (١٨/١٩) مقاطعة (٣) الدورة والتي تم توزيعها قطع سكنية على منتسبى الجمعية التعاونية لإسكان ضباط ومفوضى قوى الامن الداخلى وموظفيها المدنيين والتي يتعذر اعاتتها ولذلك طلب المدعىين الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بتأدية مبلغ التعوىض بسر الذهب بتاريخ الكشف الذى تجريه هذه المحكمة وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قطعة الارض موضوع الدعوى قد جرى استملاكها بواسطة الهيئة المشكلة بموجب مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٨٥ وطبقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وقد حدد الخبراء فى حينه قيمة المغروسات والمزروعات والمنشآت دون اعتراض احد عليها وبناء عليه فأن النظر فى دعوى المدعىين بإعادة احتساب مبلغ التعوىض مقوماً بالذهب وقت اجراء الكشف الذى تجريه هذه المحكمة وكذلك النظر فى طلب وكيل المدعىين اللاحق بإحالة الدعوى الى محكمة بداة موقع العقار يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه فى المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرر الحكم برد دعوى المدعىين لعدم الاختصاص وتحميلهم

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠/اتحادية/٢٠١٤

المصاريف واتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه اضافة لوظيفته الحقوقية اميرة فخري حسين وقدرها مائة الف دينار وصدى الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١/١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن